وزارة المـالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان

(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعــلان بقــرار لجنة الطعــن

اللجنة :	(العاشرة)	قطاع :	قطاع القاهرة الكبري والإسكندرية وشمال الصعيد	رقم الطعن	٣١٥	لسنــة	٢٠١٣

السيــد /	حسن فرج فواز حسين
العنوان /	٢ش المغربلين-الدرب الأحمر
رقم الملف	٥/٩٣/١٧/١٨٤

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ | يوم: ٢ | شهر: ٨ | سنة: ٢٠١٥

بتحديد الأرباح عن سنة ٢٠٠٩ على الوجه الآتي :-

كما هو موضح بالقرار المرفق

وارد المأمورية ١٧٠ / ١٠ / ٢٠١٥

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

المستشار/ شحاته علي احمد أبو زيد

(نائب رئيس مجلس الدولة)

تحريراً في يوم شهر سنة

مصطفى عباس

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب الدرب الأحمر

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة

المستشار/ شحاته علي احمد أبو زيد

(نائب رئيس مجلس الدولة)

تحريراً في يوم شهر سنة

مصطفى عباس

وزارة المالية

مكتب وزير المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والاسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الحاضرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ .

برئاسة السيد المستشار / **شحاتة على احمد ابو زيد** " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً

وعضوية كل من :-

الأستاذ /	عبد الرحيم حسن حسانين حسن	عضواً
الأستاذ /	رضا علي أحمد السيد	عضواً
المحاسب /	عفت احمد شعبان	عضواً
المحاسب /	عزه عبد السلام حسن	عضواً
السيد /	مصطفي عبد الحميد أحمد	أمين سر اللجنة

(صـــدر القرار التالي)

في الطعن رقم/ ٣١٥ لسنة ٢٠١٣

والمقدم من الطاعن / حسن فرج فواز حسين

ونشاطه مصوغات

عنوان / ٢ ش المغربلين – الدرب الأحمر

ضد

مأمورية ضرائب الدرب الأحمر بشأن ربـــط الـــضريبة عـــن الـــسنوات ٢٠٠٩ ملـــف ضـــريبي رقـــم ٥/٩٣/١٧/١٨٤

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن الكيان القانوني شخص طبيعي فردي وسبق المحاسبة حتى سنه ٢٠٠٨ وفقا للأســس الآتية من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية

صافي ربح ذهب ع١٨ رفائع	٧١ جرام × ٥٢ أسبوع × ١٣١,٣٧ج × ١٠%	٤٨٥٠١,٨٠ج
صافي ربح ذهب ع١٨ مثقلات	٥ جرام × ٥٢ أسبوع × ١٢٥,٦٥ج × ٩%	٢٩٤٠,٢١ج
صافي ربح ذهب ع٢١ رفائع	١٥ جرام × ٥٢ أسبوع × ١٤٣,٩٣ج × ٥%	٥٦١٣,٢٧ج
صافي ربح ذهب ع٢١ مثقلات	٩١ جرام × ٥٢ أسبوع × ١٤١,٢٧ج × ٣%	٢٠٠٥٤,٦٨ج
صافي الربح		٧٧١٠٩,٩٦ج

وتمت الحاسبة عن سنة النزاع وفقا للاتي :-

مبيعات ع١٨ رفائع	٧٣ جرام × ٥٢ أسبوع × ١٤٨,٨١ج	٥٦٤٨٨٣ج
مبيعات ع١٨ مثقلات	٧ جرام × ٥٢ أسبوع × ١٤٢,٣٤ج	٥١٨١٢ج
مبيعات ع٢١ رفائع	١٧ جرام × ٥٢ أسبوع × ١٦٣,٠٥ج	١٤٤١٣٦ج
مبيعات ع٢١ مثقلات	٩٣ جرام × ٥٢ أسبوع × ١٦٠,٠٣ج	٧٧٣٩٠٥ج
إجمالي المبيعات		١٥٣٤٧٣٦ج
يخصم تكاليف ومصروفات		لم يقدم مستندات
صافي الربح		١٥٣٤٧٣٦ج

مع حفظ حق المصلحة في تطبيق المواد ١٧ – ٢٢ – ٢٣ – ٧٨ – ٧٩ – ٨٠ – ١٣٠ – ١٣٣ – ١٣٤ – ١٣٥ – ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتم الإخطار بنموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ فطعن عليه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١

وقبلت المأمورية الطعن شكلا وأحالت الموضوع إلي اللجنة الداخلية المتخصصة والتي لم تتوصل إلي اتفاق فأحالته إلي لجان الطعن الضريبي حيث ورد الملف إلي الامانه الفنية للجان تحت رقم ١٤٩٩٨ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ ومنها لهذه الدائرة والتي قيدته برقم الطعن الماثل وحددت له جلسة ٢٠١٥/١/١٨ لنظره وتداول الطعن بجلسات اللجنة على النحو المبين بمحاضرها وذلك بحضور الطاعن نفسه ب رقم قومي ٢٥٣١٢١٨٠١٠١٨٣٣ وبجلسة ٢٠١٥/٥/١٠ تم حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٥/٦/٢١ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال شهر من تاريخه تم مد الأجل لجلسة اليوم لإتمام المداولة صدر القرار الآتي

اللـــــــجنة

- بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمداولة قانونا

وحيث إن الطعن استوفي أركانه القانونية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع : فقد ورد للجنة مذكرة دفاع برقم ٤٥٩٩ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ (في الميعاد المصرح به) وتتلخص طلبات الطاعن في الآتي :-

١- بطلان المحاسبة حيث أن المنشاة قدمت إقرارها الضريبي طبقا لأحكام المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولم تستند المأمورية أية بيانات أخري وان نشاط تجارة الذهب يحاسب بناء على متوسط السعر السنوي

٢- لم تقم المأمورية باحتساب تكاليف أو مصروفات حيث لا توجد إيرادات دون تكاليف أو مصروفات

٣- المطالبة بتخفيض الكمية المباعة وتحديد الأسعار طبقا لمتوسط الأسعار الصادر من المصلحة

٤- تخفيض عدد أيام العمل إلي ٤٥ أسبوع وذلك لوجود أيام الأعياد (الفطر والاضحي وشم النسيم والمواسم)

٥- المطالبة بتطبيق التعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢

وفي شان ما سبق حيث تبين للجنة أن المأمورية استندت في تقديراتها إلي الآتي :-

الإقرار الضريبي :- طبقا لما جاء بمذكرة التقدير أن المنشاة قدمت إقرارها الضريبي بصافي أرباح ٦١١٥١ج

أخطرت المأمورية المنشاة بنموذجي ٣١ ، ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ وتحدد لها يوم ٢٠١٢/١٠/١٨ موعدا للفحص وإحضار كافة المستندات

معاينة المنشاة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ أوضحت بها مساحتها ٣,٥ × ٤م وتجهيزاتها من فاترينات زجاجية للعرض وموجوداتها من ذهب ع٢١ بلغ ٢٥٠٧ جرام ومن الذهب ع١٨ ١٠٩٤,٥ جرام من رفائع ومثقلات وقد جاءت المعاينة تفصيليا بمذكرة التقدير (كمية / سعر) وهي جزا لا يتجزأ من هذا القرار

ولم تتضمن أوراق الطعن أية بيانات أخري

واللجنة باستعراض ما سبق ومطالعتها لكافة أوراق الطعن قررت الآتي :-

بخصوص المطالبة ببطلان المحاسبة فطبقا لأحكام المادة (٩٠ ، ٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انه في حالة تقديم المنشاة إقرارها الضريبي غير مؤيد بحسابات أو مستندات فانه يحق لمصلحة الضرائب إجراء ربط الضريبة تقديريا وحيث أن المنشاة الماثلة قدمت إقرارها الضريبي غير مؤيد بالحسابات أو المستندات ومن ثم يكون الإجراء الذي اتخذته المصلحة إجراء صحيحا ووفقا لصحيح القانون ومن ثم تلتفت اللجنة عن هذا المطلب

وبالنسبة لباقي الطالبات وبمطالعة اللجنة على المتوسط الشهري والسنوي لأسعار الذهب الواردة للمصلحة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين خلال سنة النزاع بين مطابقتها لما حددته المأمورية عند محاسبتها لسنة النزاع الامر الذي تقره اللجنة بتحديد متوسط سعر جرام الذهب ع١٨ (رفائع ومثقلات) بواقع ١٤٢,٣٤ج وسعر جرام الذهب ع٢١ (رفائع ومثقلات) بواقع ١٦٠,٠٣٠ج

وبخصوص المبيعات تطبيقا لما تم الاتفاق عليه عن السنة السابقة للنزاع وعدم وجود معاينات لاحقة للمحاسبة السابقة تقرر اللجنة تحديد المبيعات من ع١٨ بواقع ٧٦ جرام ومن ع٢١ بواقع ١٠٦ جرام كالسنة السابقة وهو ما يتناسب مع حجم المعاينة

وبخصوص التكاليف والمصروفات تقرر اللجنة طبقا لقضائها تحديد نسبة صافي ربح ذهب ع١٨ بواقع ٧% وذهب ع٢١ بواقع ٤% وهي تجب جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذا الإيراد

أما بخصوص عدد أيام العمل فطبقا لحالات المثل وقضاء اللجنة تقرر تأييد المأمورية لعدد أيام العمل بواقع ٥٢ أسبوع سنويا أما ما يدعيه الطاعن بوجود أيام أعياد ومواسم فهذه الأيام تزداد فيها مبيعات الذهب وليس العكس

كما تقرر اللجنة عدم تطبيق م ١٣٥ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لثبوت تقديم الإقرار الضريبي وكذلك إلغاء م ١٣٦ من القانون نفسه والتي ألغيت بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ وتأييد المأمورية في باقي المواد المتحفظ بها إذا كان لذلك مقتضي

وتأسيسا على ما سبق تكون الأرباح لسنة النزاع كالآتي :-

سنة ٢٠٠٩ :-

صافي ربح مبيعات ذهب ع١٨ شامل	٧٦ جم × ٥٢ أسبوع × ١٤٢,١٤ج × ٧%	٣٩٣٧٧ج
صافي ربح مبيعات ذهب ع٢١ شامل	١٠٦ جم × ٥٢ أسبوع × ١٦٠,٠٣٠ج × ٤%	٣٥٢٨٣ج
صافي الربح		٧٤٦٦٠ج

فلهذه الأســـباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع بتحديد صافي أرباح النـشاط موضـوع الطعـن لـسنة النـزاع ٢٠٠٩ بمبلـغ ٧٤٦٦٠ج (فقط أربعة وسبعون ألف وستمائة وستون جنيها)

وعدم تطبيق م (١٣٥ ، ١٣٦) ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالحيثيات وتأييد المأمورية في باقي المواد المتحفظ بها إذا كان لذلك مقتضي

وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار

وعلى قلم الكتاب إعلان طرفي النزاع بالقرار قانونا

أمين السر

رئيـــس اللـــجنة

المستشار / شحاته احمد الموزيد

(نائب رئيس مجلس الدولة)